مجالات إعمال العرف

د. وليد بن علي الحسين

وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

والأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العرف يعتبر من المباحث المهمة في علم القواعد الفقهية حيث يُرجع إليه في كثيرٍ من الفروع الفقهية، وهو لا يزال بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الدراسات والبحوث التي توضحه، وتبين أثره في استنباط الأحكام لاسيما في النوازل المعاصرة.

يقول السيوطي (ت٩١١هـ): « اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجعَ إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر...»[1].

ومما يحتاج إلى بيانه ومعرفته من مسائل العرف معرفة المجالات التي يرجع إليها في إعمال العرف، وتكمن وجه أهمية بحث هذه المسألة بالآتي:

أولاً: صعوبة الإحاطة بالفروع الفقهية المبنية على العرف كما صرح الفقهاء بذلك، وذلك نظراً لكثرتها وتجددها، إذ لا يمكن حصر الفروع الفقهية التي يُرجع فيها إلى العرف، فلا يوجد باب من أبواب الفقه إلا

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٢٩.

وللعـرف فيه مدخل، ولهذا كانت الحاجة ماسـةً لضبط المجالات التي يرجع إليها في إعمال العرف.

ثانيـًا: إن غالب الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء هي أمثلة للأعراف الواقعـة في زمنهـم وعصرهم، ممـا يؤكد أهمية دراسـة مجالات إعمال العـرف لأجل اسـتخراج التطبيقات الفقهيـة المعاصرة التـي تُبنى على العـرف، فإن الكتب الفقهية غنيـةٌ بالأمثلة الفقهية التي ترجع إلى العرف والتي قد لا توجد في زمننا هذا، وقد لا يحتاج إليها.

ثالثـًا: إغفال كثير من الباحثين في العرف ذكـر المجالات التي يرجع إليها إعمال العرف مكتفين فقط بذكر التطبيقات الفقهية للعرف.

ومع كثرة الدراسـات المتعلقة بالعرف[1] إلا أن البحث عن مجالات إعمـال العرف لم يشـبع بحثـًا، فهـو يحتاج إلى مزيـدٍ من الدراسـة، إذ أن غالب من تكلم في العرف أشـبع الكلام عليه تأصيلاً، وتوسـع في ذكر الفـروع والتطبيقات الفقهية المبنية على العـرف دون تقعيد، ومنهم من ذكر الفروع مرتبةً حسب الأبواب الفقهية، دون أن يذكر المجالات التي ترجع إليها تلك الفروع، أو أن يذكر الجامع بين ما تشابه من تلك الفروع

(١) من الدراسات المعاصرة المتعلقة بالعرف ما يأتي:

العرف والعادة في رأي الفقهاء، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة.

١- العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

٢- قاعدة العادة محكمة، للدكتور يعقوب الباحسين.

٣- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، للدكتور خالد بن عبدالقادر قوته.

والتطبيقات ضمن صورةٍ واحدة، أو تصنيفها.

بل كثيراً ما يورد الفقهاء المسائل الفقهية المبنية على العرف، مكتفين بسـردها دون أن يصنفوها، أو يجمعوا ما تشـابه منها في ضمن مجموعةٍ واحدة[1].

ومن العلماء من توسـع في تقسـيم المجالات حتى صارت إلى كونها فروعـًا فقهية أقرب من كونها مجالات وقواعد لإعمال العرف.

وهـذا مما يؤكد أهمية هذا الموضوع إذ ما زالـت الحاجة قائمة لبيان تلـك المجالات، بل تشـتد الحاجة لبيانها ودراسـتها، لحاجة الفقيه إلى معرفـة تلك المجالات؛ لأجل بناء التطبيقـات والنوازل المعاصرة على العرف.

فهذا البحث يهدف إلى بيان مجالات إعمال العرف وضبطها، لتكون بمثابـة الضوابـط والقيود لجميع الفـروع الفقهية التي ترجـع إلى قاعدة العرف، بحيث يمكن ضبط تلك الفروع الفقهية المتناثرة، وتوضيح تلك المجالات بذكر التطبيقات الفقهية الداخلة تحتها.

وقد تضمنت خطة البحث ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى العرف.

المبحث الثاني: العمل بالعرف.

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٣٧.

المبحث الثالث: مجالات إعمال العرف.

وقد اتبعت في البحث المنهج التالي:

١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.

٣- خرجت الحديث من مصادره، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما لم يكن فيهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث فيه.

٤- حاولت استقراء مجالات إعمال العادة من خلال الفروع الفقهية المبنية على العرف، والقواعد الفقهية المتعلقة بالعرف.

٥- ذكرت الأمثلة الفقهية التي تبين المجال وتوضحه.

أسأل الله ﷻ أن يوفقني فيه للسداد والصواب، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأٍ أو تقصير، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

معنـى العـــــرف

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

يطلق العرف في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: تتابع الشـيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه عُرْف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

المعنى الثاني: السـكون والطمأنينة، ومنه المعرفة، تقول: عرف فلان فلانـًا عرفانـًا ومعرفـةً، وهذا أمرٌ معروف، لسـكونه إليـه، لأن من أنكر شيئـًا توحش منه، وسمي المعروف بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

عرف الفقهاء العرف في الاصطلاح بعدة تعريفات، من أبرزها ما يأتي:

التعريـف الأول: ما اسـتقرت النفوس عليه بشـهادة العقـول، وتلقته الطبائع بالقبول[2].

شرح التعريف:

(مـا اسـتقرت النفوس عليه بشـهادة العقـول): أي مـا اطمأنت إليه النفـوس والفته، ولم ينكره أصحاب الذوق السـليم، وهذا مخرجٌ ما لم يسـتقر في النفوس كأن يحصل اتفاقـًا وبطريق الندرة مما لم يعتده الناس

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٨١، ولسان العرب لابن منظور ٩/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٣.

فإنه لا يعتبر عرفًا، كما يخرج ما لم يستقر من جهة العقول، كأن يستقر من جهة الأهواء والشهوات، كالفجور وفساد الألسنة وغيرهما.

(تلقته الطبائع بالقبول): أي بأن تتقبله أصحاب الطبائع السليمة، وهذا يخرج ما لم تتلقه الطبائع السليمة بالقبول فلا يكون عرفًا[1].

التعريف الثاني: عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعل[2].

شرح التعريف:

(عادة جمهور قوم): أي أن يكون العرف معتاداً عند أكثر الناس، ويخرج ما لو كان معتاداً عند بعض الناس، فلا يسمى عرفًا، وإنما يكون من قبيل العادة الفردية.

(في قول أو فعل): أي أنه يشمل العرف القولي، والعرف الفعلي[3].

والمختار في تعريف العرف اصطلاحًا هو التعريف الثاني؛ لوضوحه.

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنيين اللغويين السابقين، وهما التتابع وما تطمئن إليه النفس، فإن الناس إذا اطمأنوا إلى شيءٍ تتابعوا عليه، وصار معروفًا، وسمي عرفًا.

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٣٥.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨٧٢.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨٧٣.

المبحث الثاني:

العمل بالعرف

اعتبر الفقهاء العرف في الأحكام الشرعية، فقد راعوا أعرافهم وعاداتهم عند إصدار الأحكام الشرعية، وبنوا على العرف كثيراً من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، فقلَّما تجد باباً من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحكامه[1]، وقد عدَّ القرافي (ت٦٨٤هـ) العوائد من أدلة مشروعية التصرفات[2].

يقول القرافي (ت٦٨٤هـ): « العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصةً ببعض البلاد، كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصةً ببعض الفرق، كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا» [3].

وعدَّ السبكي (ت٧٧١هـ) من القواعد الكلية قاعدة الرجوع إلى العادة، ومثَّل لها بمقادير الحيض، والنفاس، والطهر، وقصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة، وتناول الثمار الساقطة من الأشجار، وغيرها[4].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٩، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨٧٩.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٩٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ١/ ٥٠.

ويقول الحصني (ت٨٢٩هـ): « وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يعد، وعليها اعتمد الشافعي (ت٢٠٤هـ) في أقل سن الحيض، ووقت إمكان البلوغ، وفي قدر أقل الحيض، وأكثره وغالبه، وفي قدر أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، وأقل النفاس، وأكثره وغالبه...»[١].

وقد عدَّ العلائي (ت٧٦١هـ) القواعد الكبرى، وعدَّ القاعدة الخامسة قاعدة اعتبار العادة والرجوع إليها[٢]، وذلك لأن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما[٣].

ومما استدل به الفقهاء على حجية العرف ورود اعتبار العرف في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ][٤].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فقد بنى الحكم الشرعي على

(١) القواعد ١/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص٢٨٠.

(٤) من الآية رقم (٥٨) من سورة النور.

ما كانوا يعتادونه[1].

الدليل الثاني: قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه لما دخلت حائطاً فأفسدت عليه، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[2].

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ بنى التضمين على ما جرت به عادة الناس، حيث إن عادتهم إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع أن يكونوا عند أموالهم في النهار دون الليل[3].

وقال العلائي (ت٧٦١هـ) بعد استدلاله على حجية اعتبار العرف: « فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها»[4].

وقد اشترط الفقهاء لاعتبار العرف أربعة شروط:

الشرط الأول: ألا يخالف العرف نصاً من كتابٍ أو سنة.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢/ ٤٠١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع القوم، رقم (٣٥٦٩)، ٣/ ٨٢٨-٨٢٩ ورواه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢)، ٢/ ٧٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٠٥.

الشرط الثالث: أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف.

الشرط الرابع: ألا يخالف العرف شرطًا للمتعاقدين أو أحدهما[1].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٣٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤و١٠١، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص٢٤٥-٢٤٦،

المبحث الثالث:

مجـالات إعمـال العــرف

يقصد بمجالات إعمال العرف رد التطبيقات والفروع الفقهية الكثيرة في الكتـب والمدونـات الفقهية المبنية على العـرف إلى مجالات تكون ضابطـة لهذه الفروع المتناثـرة، بحيث يمكن رد تلك الفروع إليها، ويتم تصنيف تلك الفروع، كل فرعٍ منها تحت المجال الذي يدخل تحته.

ولقد كان للفقهـاء جهودٌ في تحديد مجالات العمـل بالعرف والعادة وضبطها، وكان من أشهر هذه المجالات ما يأتي:

أولاً: أورد العـز بن عبدالسـلام (ت ٦٦٠هـ) ثلاثـة مجالات لإعمال العرف، وهي:

١- تنزيـل دلالـة العـادات وقرائن الأحـوال منزلة صريـح الأقوال في تخصيـص العمـوم وتقييـد المطلـق، وغيرهمـا، وذكر فيـه ثلاثـًا وعشرين مسألة[١].

٢- حمل الألفاظ على ظنون مسـتفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك، وذكر فيه ثلاثة وعشرين مثالاً[٢].

٣- الحمـل علـى الغالب والأغلـب في العـادات، ومثَّل لذلـك بثلاثة

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٧.

أمثلة[1].

ثانيـًا: حصر الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) مجالات إعمال العرف في أربعة، وهي:

١- معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر ضبة الفضة، وكبرها، وكثرة فعل في الصلاة، وكفء نكاح.

٢- معرفة المقادير، كالحيض والطهر، وأكثر مدة الحمل.

٣- ضبط فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام، كإحياء الموات، والإذن في الضيافة، وما يعد قبضًا.

٤- الرجوع إلى العادة في أمرٍ مخصص، كألفاظ الأيمان والوقف والوصية[2].

ثالثـًا: ذكر الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أنه ثبت بالاستقراء أن الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة، وهي:

١- العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً.

٢- العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

٣- العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٧٤.

٤- العرف القولي[١].

رابعًا: ذكر الدكتور محمد عثمان شبير ثلاثة مجالات لإعمال العرف، وهي:

١- تفسير النصوص التي وردت مطلقة.

٢- بناء الأحكام الشرعية على العادة للقضايا التي لم يرد فيها نص شرعي، كالمضاربة.

٣- تجديد بناء الأحكام الشرعية وتعديلها مما هو مبني أصلاً على العادة[٢].

خامسًا: ذكر الدكتور يعقوب الباحسين ستة مجالات لإعمال العرف، وهي ما يأتي:

١- الكشف عن الصفات التي هي مناط للأحكام الشرعية.

٢- الكشف عما به الترجيح في مواطن النزاع عند عدم البينة، أو النص عليه، وذكر أن هذا المجال من مشمولات المجال الأول[٣].

٣- ضبط المقادير طولاً وعرضًا، وقلة وكثراً، ونوعًا وجنسًا.

٤- مجال التفسير والبيان.

---

(١) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٧-٥٤.

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص٢٤٤.

(٣) ينظر: قاعدة العادة محكمة ص١٤٨-١٤٩.

٥- مجال تخصيص العام وتقييد المطلق.

٦- العادات والأعراف المفيدة لظنون تبنى عليها الأحكام[١].

سادسًا: حصر الدكتور محمود صالح جابر القواعد الحاكمة لإعمال العرف في ثلاثة قواعد، وهي:

١- قاعدة « يحمل كلام المخاطب على عرفه».

٢- قاعدة « العرف يضبط ما لم يضبطه الشرع واللغة».

٣- قاعدة «تتغير الأحكام بتغير العرف» .[٢]

وبعض الدراسات تكتفي بذكر المجال التطبيقي للعرف بحسب الأبواب الفقهية، دون ذكر المجالات التي تجمع تلك الفروع[٣]، وبعضها اكتفت بذكر تطبيقات العرف والقواعد المتفرعة عنه عن ذكر المجالات.

ويؤخذ على بعض هذه المجالات المذكورة أنها غير حاصرة لجميع مجالات إعمال العرف، كما أن بينها نوعًا من التداخل، وبعضها لا صلة له بإعمال العرف.

وقد حاولت حصر المجالات التي يُرجع إليها لاعتبار العرف في الأحكام الشرعية، وذلك من خلال استقراء الفروع الفقهية المبنية

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة ص١٤١-١٦٦.

(٢) ينظر: القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف في التشريع الإسلامي ص٩.

(٣) ينظر على سبيل التمثيل كتاب: العرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد المباركي ص٩٩.

على الأعراف والعادات، والنظر إلى القواعد المتفرعة عن قاعدة «العادة محكمة»، فتبين لي أن مجالات إعمال العرف تنحصر في خمسة مجالات، هي:

المجال الأول: الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف.

المجال الثاني: تفسير الألفاظ المطلقة.

المجال الثالث: العرف الجاري بين الناس.

المجال الرابع: العرف القولي.

المجال الخامس: القرينة العرفية.

وأما تبدل الأحكام المبنية على العرف لتبدل العرف وتغيره فإنه لا يدخل في مجالات إعمال العرف، لأن الواجب هو اعتبار العرف زمن إصدار الحكم الشرعي، والأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير تلك الأعراف والعادات، فعند إعمال العرف يجب أن يعتبر العرف القائم، وليس العرف السابق، فإذا كان العرف الذي بني عليه الحكم قد تغير، فإن هذا يقتضي أن يتغير الحكم الشرعي إلى ما اقتضاه العرف الجديد، وذلك لأن الأعراف تتجدد، وتختلف باختلاف المكان والزمان، وتبدل حاجات الناس، وتجدد الأعراف والعادات يرجع إلى اعتبار الأعراف الجارية بين الناس واعتبار أعرافهم القولية، فلا يجوز اعتبار الأعراف السابقة دون النظر إلى أعراف الناس القولية والفعلية، فيجب مراعاة العرف المتجدد والمتغير بتغير البلدان، والأزمان،

والأحوال.

وقد ذكـر القرافي (ت٦٨٤هـ) أن الجمود علـى المنقولات ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء السلف والماضين[١]، وإن إجراء الأحكام التـي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائـد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، فإن كل ما هو في الشـريعة يتبـع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العـادة إلى مـا تقتضيه العـادة المتجـددة[٢]، وأن الأحـكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وأنه بهذا القانون تعتبر جميع الأحـكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سـقط أسقطه[٣].

وقد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أن من العادات المتبدلة ما يكون متبدلاً من حسـنٍ إلـى قبح أو العكس، ومثَّل لذلك بكشـف الـرأس، فعند بناء الحكم الشرعي يجب النظر إلى عرف الناس في ذلك، هل يعدونه حسنـًا أم قبيحـًا، وكاختلاف العبارات بحسـب اصطلاح أرباب الصناعات في صنائعهم، أو غلبة الاستعمال في بعض المعاني، فينظر في معنى اللفظ إلى

(١) ينظر: الفروق ١/ ١٧٧.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨-٢١٩، والفروق ٣/ ٢٩.

(٣) ينظر: الفروق ١/ ١٧٦-١٧٧.

عرف الناس في ذلك، وهذا يجري كثيراً في الأيمان والعقود[1].

فيجب إعمال العرف في المجالات المذكورة، بالنظر إلى عرف الناس فيها، وبناء الحكم الشرعي عليه، وإن كان مخالفاً للعرف المتقدم فهو المعتبر ولا ينظر إلى العرف السابق، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في ذلك ما يأتي:

المثال الأول: ذكر الفقهاء أنه يرجع إلى العرف فما يعتبر عيباً في المبيع، وما يعد عيباً في العرف السابق قد لا يكون عيباً في العرف اللاحق والعكس، ولذا قال ابن القيم (ت٧٥١هـ): « إذا كان الشيء عيباً في العادة رُدَّ به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيباً لم يرد به المبيع »[2].

المثال الثاني: ما يتحقق به رؤية المبيع يرجع فيه العرف، وهو مما يتغير من بلدٍ لبلد، ومن زمنٍ لزمن، ولذا أفتى متأخرو الحنفية بعدم الاكتفاء برؤية غرفة واحدة خلافاً لفتوى أئمتهم برؤية غرفة واحدة لتساويها؛ لكونها غير متفاوتة في زمنهم[3].

المثال الثالث: ما يعتبر تعزيراً يرجع إلى العرف وهو يختلف من زمن لزمنٍ.

يقول القرافي (ت٦٨٤هـ): « فرب تعزيرٍ في عصر يكون إكراماً في عصر

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٥٧١-٥٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٦٥، وينظر بداية المجتهد ٢/ ١٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١٥.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٥٩٨.

آخر، ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلدٍ آخر، كقطع الطليسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وككشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان «[1].

المثال الرابع: الأكل في السوق لا يعد خارماً للمروءة في هذا الزمان، وقد كان في السابق يعد قادحاً، لتغير عرف الناس في ذلك، فينظر في الحكم الشرعي إلى عرف الناس زمن إصدار الحكم الشرعي.

وبيان مجالات إعمال العرف كالتالي.

(١) الفروق ٤/ ١٨٣.

المجال الأول:

الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف

من مجالات إعمال العرف الأحكام الشرعية التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف، وعلق الحكم به، فقد رد الشارع بعض الأحكام إلى اعتبار حال الناس وما تعارفوه بينهم، فيجب اعتبار عرف الناس فيها، وقد ذكر العلماء بعض هذه الأحكام في مساق الاستدلال على حجية العرف مستدلين بها على اعتبار العرف، لما اختص به هذا النوع من التصريح فيه بالرجوع إلى العرف واعتباره.

وقد ورد في الشريعة لفظ « المعروف » في بعض الأحكام، ويراد به المتعارف عليه عند الناس كما ذكر ذلك ابن النجار (ت٩٧٢هـ) حيث قال: « كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن، فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر»[1].

ومن أمثلة تلك الأحكام ما يأتي:

المثال الأول: معاشرة الزوجة بالمعروف ووجوب معاملتها والإنفاق عليها بالمعروف كما في النصوص التالية:

١- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٠.

(٢) من الآية رقم (١٩) من سورة النساء.

٢- قال تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ][١].

٣- قال تعالى: [وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ][٢].

٤- قول النبي ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣].

وقد فسر الرازي (ت٦٠٦هـ) المعروف في الآية الأولى بقوله: «والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرطٍ وعقد، وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف»[٤].

وذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) أنه يدخل في الآية جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مردَّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويعدونه معروفاً[٥]، فكل ما يوجبه العقد لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج، يُرجعُ فيه إلى العرف[٦]، وهو يختلف باختلاف العرف المعتاد، وهو يختلف باختلاف الأزمان، والأحوال، والعادات[٧].

المثال الثاني: التراضي بين الزوجين بالمعروف الوارد في قوله تعالى:

---

(١) من الآية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، ٢/ ٨٩٠.

(٤) التفسير الكبير ٦/ ١٢٨.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٣-١٧٤، و ٣٢/ ٢٧١.

(٧) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ص٧١.

[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ][1].

المثال الثالث: إمساك الزوجة أو تسريحها بالمعروف الوارد في قوله تعالى: [وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ][2].

المثال الرابع: إمتاع المطلقة بالمعروف كما في قوله تعالى: [وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ][3]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4].

وقد ذكر أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) أن الله ﷻ شرط في إثبات المقدار أن يكون بالمعروف، وهو موقوف على عادات الناس فيها، والعادات قد تختلف وتتغير، فوجب بذلك مراعاة العادات في الأزمان[5].

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): « ذكر الله ﷻ أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف، فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي

---

(١) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٢) من الآية رقم (٢٣١) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٣٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم (٢٤١) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٣.

يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان، فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم، وكذلك ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها، ويطأها بالمعروف، ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله "[1].

المثال الخامس: الإطعام في كفارة اليمين الوارد في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[2].

فقد أحال الله ﷻ على العرف في إخراج الطعام في كفارة اليمين، لأن المراد بالوسط المتوسط، وهذا راجعٌ إلى العرف، فكل قوم يطعم مما يطعمون أهليهم[3]، وقد ذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن مقدار ما يُطعم مقدرٌ بالعرف، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدراً ونوعاً، وأن هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين[4].

المثال السادس: الأكل من مال اليتيم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٤-٨٥.

(٢) من الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٣-١١٤و ٣٥/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٥) من الآية رقم (٦) من سورة النساء.

حيث أحال الله ﷻ ولي اليتيم في أكله من مال اليتيم إلى العرف[١].

المثال السابع: إن الله ﷻ أمر بالقول بالمعروف في آياتٍ كثيرة[٢]، والمراد به الإحسان القولي بجميع وجوهه الذي فيه مراعاة المخاطب وحال الخطاب، وهذا يختلف بحسب الأحوال، وهو راجع إلى العرف في تنزيله.

المثال الثامن: قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة لما قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ: (خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)[٣].

فقد أحالها النبي ﷺ في مقدار ما تأخذه للنفقة إلى العرف[٤] بأن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً[٥].

وقد ترجم البخاري (ت٢٥٦هـ) لهذا الأثر: «بابٌ: من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٥، وفتح الباري ٤/ ٤٧٥.

(٢) ينظر: سورة البقرة الآيتان رقم (٢٣٥) و (٢٦٣)، وسورة النساء الآيتان رقم (٥) و (٨)، وسورة الأحزاب الآية رقم (٣٢)، وسورة محمد الآية رقم (٢١).

(٣) رواه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم (٥٣٦٤)، ص١٠٦٢، ورواه مسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند، رقم (١٧١٤)، ٣/ ١٣٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٧٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٦.

(٦) صحيح البخاري ص٤١١.

وذكـر ابـن حجر (ت٨٥٢هـ) أن مقصود البخـاري (ت٢٥٦هـ) من هذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف[١].

وقـد نص الفقهاء علـى أن تقدير النفقات الواجبـة يُرجع في تحديدها إلى العرف[٢].

يقـول ابـن قدامـة (ت٦٢٠هـ): « الصحيح مـا ذكرناه مـن رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط:»[٣].

ويقـول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): « والصـواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليسـت مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين، وعادتهما»[٤].

ويقـول: « إذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعـروف تتنـوع بحالة الزوجـة في حاجتها، وبتنوع الزمـان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يسـاره وإعساره، وليسـت كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسـيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البـلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: الفروق ١/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٢.

(٣) المغني ١١/ ٣٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣.

التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير»[1][2].

المثال التاسع: قول النبي ﷺ لما سئل عن ركوب الهدي فقال: (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها)[3].

فقد أجاز النبي ﷺ ركوب الهدي بالمعروف، وقد فسر العلماء المعروف بالرفق بها والسير بها على الوجه المعروف من غير عنفٍ ولا إضرارٍ بها[4].

ومما يدخل في هذا المجال المعاملات التي أقرتها الشريعة وقت التشريع، وكان الناس قد تعارفوا عليها، كالدية، والسلم، والمضاربة، والقسامة، والاستصناع، والمساقاة، والمزارعة، فيرجع إلى عرف الناس زمن التشريع في بيان حقيقتها، لأن الشريعة أقرت تلك الأحكام ودلت على حجيتها على وفق ما اعتاده الناس، فيرجع إلى تعاملهم بها؛ لكونها جارية على أعرافهم، وقد ذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن المضاربة كانت مشهورة في الجاهلية فقد كانوا يتعاملونها، وقد أقرها النبي ﷺ[5].

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) من تخصيص النص العام بالعرف في زمن التكلم حيث يقول: « تخصيص العموم بمعنى قصره

---

(١) الخمير: الخبز الذي خُمِّر عجينه. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٥٦ (خمر).

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (١٣٢٤)، ٢/ ٩٦١.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣/ ٤٢٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٨١.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٥.

علـى العمل المعتـاد كثير المنفعة، وكـذا قصره على الأعيـان التي كان الفعـل معتاداً فيها زمن التكلم، ومن هذا قصر أحمد لنهيه ﷺ عن البول في المـاء الدائم[1] على ما سـوى المصانع المحدثـة بعده، وكذلك قصر النهـي عن المخابرة وكراء الأرض والمزارعـة[2] على ما كانوا يفعلونه، وكذلـك قد يقـال مثله في بيـع الثمار، وهذا يشـبه من وجـهٍ القصر على السبب»[3].

(١) رواه البخـاري في كتـاب: الوضوء، باب: البـول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ص٦٨، ورواه مسـلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨١)، ١/ ٢٣٥.

(٢) رواه البخـاري في كتـاب: المسـاقاة، بـاب: الرجـل يكون لـه ممر أو شـرب في حائـط أو في نخل، رقم (٢٣٨١)، ص٤٤٦.

(٣) المسودة ص١٢٥.

المجال الثاني:

تفسير الألفاظ المطلقة

من مجالات إعمال العرف تفسير الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة بيانها ولا تحديدها، فيرجع إلى العرف في بيان مدلولها ومعناها وتفسيرها، وقد صرح بذلك أغلب الفقهاء، وذكروا أن العادة تحكم فيما لا ضابط له شرعاً[1]، وقعدوا قاعدةً في ذلك وهي: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»[2].

ذلك أن للعرف سلطاناً في تحديد المراد بتلك الأسماء والألفاظ التي علق الشارع بها أحكاماً شرعية، فيرجع إليه في تحديد المراد من تلك الألفاظ، ويبنى عليها الحكم الشرعي.

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): « ما لم يقدره الشارع، فإنه يرجع فيه إلى العرف»[3].

ويقول السبكي (ت٧٧١هـ): « واشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة، ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف»[4].

وقد ذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن الأسماء ثلاثة، فمنها ما له حدٌّ في

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٩٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٤٠، و ٢٤/ ٤٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٠.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ١/ ٥١ .

الشـرع فيرجع إليـه، كالصلاة والزكاة، والإيمان والإسـلام، ومنها ما له حدٌّ في اللغة فيرجع إليه، كالشـمس والقمر، والبر والبحر، ومنها ما ليس له حدٌّ في الشرع ولا في اللغة، فيرجع فيها إلى عادة الناس وعرفهم، وهو يتنوع بحسب عادتهم، كالبيع، والنكاح، والقبض، والدرهم والدينار[1].

ومـن الأمثلـة الفقهيـة التي ذكرهـا الفقهـاء والتي تدخـل تحت هذا المجال ما يأتي:

المثال الأول: ضبط المقادير: ومن ذلك ما يأتي:

١- مقدار الزمن اليسـير الـذي لا يخل بمقارنة النيـة للطهارة، والزمن الذي يخل بالموالاة في الوضوء.

٢- ضبط مقدار اليسـير من النجاسـات التي يعفى عنها، والكثير الذي لا يعفى عنه.

٣- أقل سـن الحيض والبلوغ، ومدة الحيـض والطهر، ومعرفة أقلهما وأكثرهما، ومعرفة أكثر مدة الحمل.

٤- ضابط اليسير المغتفر من الأفعال في الصلاة.

٥- مقدار النفقة والكسوة على الأولاد والأقارب[2].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٥ و ٣٥/ ٣٥١، والقواعد النورانية ص١٦٢

(٢) ينظـر في هذه الأمثلة: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧ وما بعدها و٢١/ ٦٢٣، والمجموع المذهب للعلائي ٢/ ٤٠٥، والمنثـور في القواعد ٢/ ٩٦، والأشـباه والنظائر للسـيوطي ١/ ١٢٩، والعرف وأثره في الشـريعة والقانون للمباركي ص ٢٠٤ وما بعدها، وقاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٥٥-١٥٧.

المثـال الثاني: ضبط غالب الكثافة في اللحية ونادرها، مما يترتب عليه تخليـل اللحية عند الوضوء، فقد ذكر ابن حجـر (ت٨٥٢هـ) أن المرجع في ذلك إلى العرف[١].

المثال الثالث: ضبط الألفـاظ المطلقة الواردة في أبواب المعاملات، والتي نص الفقهاء على الرجوع فيها إلى العرف، ومن ذلك ما يأتي:

١- ضابط العقود المطلقة فيرجع في ذلك إلى ما تعارفه الناس، فما عده الناس بيعـًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة[٢]، وذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن أي لفظٍ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عامٌ في جميع العقود، لأن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة[٣].

٢- ضابط التفرق القاطع لخيار المجلس، فلم ترد صفته في الشرع، وقد نص الفقهاء على الرجوع في ذلك إلى أعراف الناس وعاداتهم[٤].

٣- ضابـط ما يعتبر عيبـًا في المبيع، يقول ابن القيـم (ت٧٥١هـ): « إذا كان الشيء عيبـًا في العادة رُدَّ به المبيع، فإن تغيرت العادة بحيث لم يعد عيبـًا لم يرد به المبيع »[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٩/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٦٥.

٤- ضابط ما يتحقق به العلم المقصود في خيار الرؤية، فالعلم بالمبيع يحصل بطرق كثيرة، ومنها في العصر الحاضر ما يعرف ببيع النموذج مثلاً، وهو ما يجري في بيع أنواع المنسوجات والدهانات، وغيرهما، وكبيع ما يكمن في الأرض وما تتلاحق أفراده بالظهور[١]، فلا يشترط في الرؤية أن يرى جميع المبيع بل ما جرت العادة برؤيته مما يدل على جميعه.

٥- ضابط القبض في المعاملات، فيرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم[٢]، وقد ذكر الفقهاء أن قبض كل شيء بحسبه عرفًا، فما عده الناس قبضًا فهو قبض[٣].

٦- ضابط ما يدخل مع المبيع، وما لا يدخل، فيرجع فيه إلى العرف، فما جرت العادة بتبعيته فإنه يكون تابعًا للمبيع، كتوابع بيع السيارات والأجهزة ونحوها، فإنها تدخل فيه[٤].

٧- ضابط الغبن اليسير الذي يتساهل فيه الناس، وهو ما لا يتغابن الناس به في العادة[٥].

٨- معرفة ما يحصل به التراضي في البيع، وطيب النفس في التبرع،

---

(١) ينظر في بيع النموذج: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية لخالد قوته ص ٩٤-٩٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٦/ ١٨٦، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦.

(٤) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٥١-١٥٢

(٥) ينظر: المغني ٦/ ٣٧.

الـوارد في قولـه تعالـى [إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ][1]، وقوله تعالى [فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا][2].

يقـول ابـن تيميـة (ت٧٢٨هـ): (لم يشـترط لفظـاً معينـاً يـدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهـم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال)[3].

٩- ضابـط ما يعد من النقود، فكل ما تعـارف الناس على اعتباره ثمنـاً للأشـياء فإنه يعتبر نقداً، يقول ابن تيمية (ت٧٢٨ه): «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح»[4].

المثـال الرابع: ضابط مـا يحصل به إحياء الموات، فقـد نص الفقهاء علـى أن ما يكون بـه الإحياء يرجع فيه إلى أعراف النـاس وعاداتهم مما جرت العادة بمثله، حيث ورد في الشرع تعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف[5].

يقـول ابـن قدامـة (ت٦٢٠ه): « الإحياء ما تعارفه النـاس إحياءً؛ لأن

---

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (٤) من سورة النساء.

(٣) القواعد النورانية ص١٦٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١.

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٢٦٥.

الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز، ولم يبين كيفيته، كان المرجع فيه إلى العرف...، ولأن النبي ﷺ لا يعلق حكماً على ما ليس إلى معرفته طريق، فلما لم يبينه، تعين العرف طريقاً لمعرفته، إذ ليس له طريق سواه»[1].

المثال الخامس: ضبط معنى الحرز في السرقة فيرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس حرزاً فهو حرز، والحرز يختلف باختلاف المحروز[2]، وذكر السرخسي (ت٤٩٠هـ) أن المعتبر في إحراز كل مالٍ ما هو المعتاد[3].

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): « الحرز ما عُدَّ حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلم أنه ردَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه»[4].

ولهذا اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين إيقاف السيارة أمام المنزل مع كونها مطفأة المحرك، ومغلقة الأبواب، يعد حرزاً لها؛ لجريان عادة الناس بذلك في حفظ سياراتهم[5].

---

(١) المغني ١٧٧/٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ٢٧٥، والأم للشافعي ٦،١٣٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٧٩٨، والمغني ١٢/ ٤٢٧، والمجموع المذهب للعلائي ٢/ ٤٠٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: المبسوط ٩/ ٢٨٦.

(٤) المغني ١٢/ ٤٢٧.

(٥) ينظر: حرز السيارات صوره وأحكامه، لخالد الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني

المثال السادس: ضبط المشقة فيما ليس له ضابط شرعي، فالمشقة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وقد ذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) أن المشقة التي تستوجب التيسير هي المشقة الخارجة عن المعتاد[١]، وقد فرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، بأن كان الدوام على العمل يؤدي إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فهذه المشقة خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة[٢].

ومما يدخل في ذلك أسباب المشقة، كالسفر، فقد ذكر ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أنه يرجع فيه إلى مسماه لغة وعرفاً[٣].

المثال السابع: ضبط الصفات، ومن ذلك ما يلي:

١- صفة العدالة، فقد فسرت العدالة بأنها صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة صار قادحاً في عدالته[٤].

والثلاثون، شوال، ١٤٢٧هـ، ص٦٣.

(١) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٢٧، وقاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين ص٧٣.

(٢) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٢٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٧، و ٢٤/ ٤٠-٤١.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٣١، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٤٢، وموسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول ﷺ ٧/ ٢٧٩٤.

٢- صفة المروءة، فقد فسرت بأنها استعمال ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، وذلك عائدٌ إلى العرف[١]، وقد عرفها بعضهم بأنها آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[٢] وذكر الشيخ ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) أن الضابط في المروءة هو ما تعارف الناس على حسنه فهو مروءة، وما تعارف الناس على قبحه فهو خلاف المروءة[٣]، وقد ذكر العلماء في السابق أن كشف الرأس والأكل في السوق يعدان من خوارم المروءة، وأما الآن فليسا كذلك؛ لاختلاف العرف.

٣- ضبط الكفاءة في النكاح، فقد حملها بعض الفقهاء على المتعارف عليه[٤].

المثال الثامن: ضبط ما يعد من الأذى والسب والشتم، فإنه يرجع فيه إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً وانتقاصاً وعيباً، فهو من السب[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١/ ١٥٤، ومجموع الفتاوى ١٦/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير للفيومي ٢/ ٧٨٠.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٥/ ٤٢٥.

(٤) ينظر: المغني ٩/ ٣٩٢، والذخيرة للقرافي ٤/ ٢٣.

(٥) ينظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٣١-٥٤١، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية للحصين ٢/ ١٠٦.

المجـــال الثالـــث:

العـــرف الجـــاري بيـــن النـــاس

مـن مجالات إعمال العـادة اعتبار الأعـراف والعـادات الجارية بين الناس، والرجوع إلى ما اعتاده الناس في أفعالهم وجعله بمنزلة المنطوق بـه، حيث إنـه تجري بين الناس في تصرفاتهم عـاداتٌ تدل على الإذن في الشيء، أو المنع منه، أو تقييده، فهذه العادات المطردة تكون معتبرةً عند الناس في معاملاتهم، وأقضيتهم، وتنزل منزلة الألفاظ في العقود، والنطق بالأمـر المتعارف عليه[1]، فيكون للعرف قـوة النطق باللفظ في الاعتبار، ويرتب عليه ما يرتب على اللفظ؛ لدلالة العرف عليه وإفادته به.

ذلـك أن قيام العرف بين الناس بمثابة نطق المتصرف عاقداً أو حالفـاً بذلـك، وقـد اعتبر الفقهاء الأعـراف الجارية والسـائدة في زمنهم، وبنوا عليها أحكامـاً شـرعية، وفي كل عصر وزمن تسـتحدث بعض العقود في المعامـلات ويتعارف الناس عليها، فتكون معتبرة شـرعـاً ما لم تخالف نصـاً شرعيـاً.

وقد عقد العز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) فصلاً في تنزيل دلالة العادات منزلـة صريح الأقوال في تخصيص العمـوم وتقييد المطلق، ومثَّل لذلك بتسعةٍ وعشرين مثالاً[2].

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا المجال ما يأتي:

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٠.

١- قاعدة: « الأذن العرفي كالأذن اللفظي «[١].

٢- قاعدة: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها "[٢].

٣- قاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[٣].

٤- قاعدة «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم»[٤].

٥- قاعدة «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»[٥].

وقد ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) أن العرف أُجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع[٦].

والأعراف الجارية بين الناس كثيرة جداً، ومن هذه الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء مما تدخل تحت هذا المجال ما يأتي:

المثال الأول: اعتبار العرف المعتاد بين الناس في الهيئة والخلقة والصفات واللباس، وتخصيص العموم به، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أجاز بعض الحنفية والحنابلة الأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة، وورد عن بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يفعلون

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٥، والقواعد النورانية ص١٦٧، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٣.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٧.

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٤)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٩.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٤١.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٧.

ذلك[1]، وأجاز بعض الفقهاء الأخذ من اللحية إذا تشوهت بإفراط طولها[2]، وذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) أن الأمر بالإعفاء محمولٌ على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه[3].

ويقول القاضي عياض (ت٥٤٤ه): «يكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها كما تكره في قصها وجزها، وقد اختلف السلف هل لذلك حدٌ، فمنهم من حدد إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك (ت١٧٩هـ) طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال»[4].

ولعل القائلين بالجواز إنما قالوا بذلك لزيادة اللحية زيادة غير معتادة في الغالب، لأن المعتاد ألا تزيد اللحية عن مقدار القبضة، فإذا زاد مقدار اللحية عن المعتاد بين الناس كأن تبلغ مثلاً إلى السرة، فإن هذا يعتبر مخالفاً لما هو معتاد عند غالب الرجال، لذا أجازوا الأخذ منها.

٢- نص بعض الفقهاء على أنه إذا نبت للمرأة لحية أنه يستحب حلقها[5]، وذلك لكونه مخالفاً للعادة.

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤/ ٣١٨.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٢٢، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٢، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١١٣، وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٢٣٦، وطرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ١/ ٢٤٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٣٦٢.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة العراقي ١/ ٢٤٩.

يقـول ابن عثيمين (١٤٢١هـ): «ما كان من الشـعر غيـر المعتاد بحيث ينبـت في أماكـن لم تجـر العادة بهـا، كأن يكون للمرأة شـارب، أو ينبت على خدها شـعر، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد، وهو مشـوه للمرأة»[١].

٣- أفتـى ابن عثيمين (١٤٢١هـ) بجواز إزالة الشـعر بين الحاجبين إذا كان مشـوهـًا للخلقة، بأن يكون كثيـراً جداً؛ لكونه خلاف المعتاد، ويحصل به العيب والتشوه[٢].

٤- أجاز بعـض الفقهاء قطع الإصبع الزائدة، وعللـوا الجواز بأنها من باب إزالة العيب؛ لكونها خلاف المعتاد[٣].

٥- اعتبار أعراف الناس في اللباس، والشعر، وكشف الرأس، فإنها تتبع أعـراف النـاس، ومن ذلك ما ذكره ابن عثيميـن (١٤٢١هـ) من أن كـف الغترة حال الصلاة إلى الخلف جائـز، وعلل الجواز بأنه من اللبس المعتاد عند الناس، فلا يعد كفـًا خارجـًا عن العادة، ولذا فلا يدخل في النهي الوارد عن كف الثوب والشعر[٤][٥].

---

(١) فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٥٣٦.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب ص٩.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٤٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين ٨/ ٣١٣.

(٤) يشير إلى قول النبي ﷺ: (ولا نكفت الثياب ولا الشَّعر). الحديث رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعفص الرأس في الصلاة، ١/ ٣٥٤، رقم (٤٩٠).

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٥٣.

المثال الثاني: اعتبار الأعراف الجارية بين الناس في أبواب المعاملات، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- اعتبار الشروط المتعارف عليها في العقود، وجعل الشرط العرفي بمنزلة الشرط اللفظي[١]، فما تعارف الناس عليه واعتادوا عليه فإنه يعتبر، ومن تلك الشروط المتعارف عليها في العصر الحاضر: تعجيل الثمن، وتقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة، وكون حمولة السلع الثقيلة على البائع[٢]، وتقسيم الأجرة إلى قسطين، ومن عادة بعض البلاد أن من استأجر أجيراً فيلزمه إطعامه مدة إجارته، فيلزم من استأجر أجيراً في ذلك البلد إطعامه اعتباراً للعادة.

٢- اعتبار ما تنعقد به العقود عادة، وما يتعامل به غالب الناس، كبيع المعاطاة وإفادته الرضا عرفًا؛ لأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قولٍ أو فعل، فكل ما عده الناس بيعًا فهو بيع، وهذا يتنوع بتنوع اصطلاحات كل بلد وأهل كل زمان[٣]، وذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) أن النبي ﷺ احتجم ولم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف[٤]، لأن أجرته معلومة بالعرف.

٣- تحديد ما يدخل في المبيع ويتبع العقد ويدخل تحته، وما لا يتبع

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ٨٧٧.

(٣) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص١٥٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٧٥.

العقد، فيرجع في ذلك إلى ما تعارفه الناس[١].

٤- تحديد ما يعتبر قبضاً وما لا يعتبر قبضاً، وقد وجدت بعض أنواع القبض الحديثة التي لم تكن معروفة في السابق، ومن ذلك اعتبار قبض الشيك قائم مقام القبض[٢]، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، واعتبار المعاملات الالكترونية.

٥- اعتبار الحقوق المعنوية، حيث أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية مقدرة لتحول الناس لها[٣].

٦- أجاز بعض الفقهاء بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر، لما جرت به عادة أصحاب العقول[٤].

٧- تحديد أجرة المثل، فإنها ليست مقدرة، وإنما ترجع إلى ما تعارفه الناس، فهي تختلف باختلاف العادات[٥].

٨- تقييد أجور العمال، فلو استأجر أجيراً ولم يحدد أجرة، فإن مدة عمله وأجرته تكون حسب ما جرت به العادة مما تعارف الناس عليه في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٨٣-٢٨٨.

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١١٤.

(٣) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٩٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧، وإعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٤-٤١٥.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٧-٨، والقواعد لابن رجب ص٢٦٧.

٩- تقييد الصناعات بما هو صناعة مثلها في العادة، فلو دفع قماشاً إلى الخياط كي يخيط له ثوباً، فإنه يحمل على الثوب السعودي إذا كان في السعودية؛ لأن هذا هو معتاد البلد[١].

١٠- تحديد ما يجوز للمستأجر وما لا يجوز من الانتفاع بالمأجور، كإحداث تعديلات، ودفع فواتير الماء والكهرباء، وفي تأجير السيارات -مثلاً- يلاحظ ما جرت العادة به من استعمال السيارة فيما جرت عليه العادة[٢].

١١- استئجار الدور والحوانيت دون بيان ما يعمل بها، كالتصريح بسكنى الدور وبالتجارة في الحوانيت، لأنه هو المتعارف عليه[٣].

١٢- معرفة كون الشيء موزوناً أو مكيلاً يكون بحسب ما هو معتاد في معاملات الناس.

١٣- اعتبار عادات الناس في الانتفاع بالمبيع، كأن يتعارف الناس على أن هذا الفعل يقصد به عملاً محرماً، أو غرضاً فاسداً، وقد نص الحنفية على أنه لو اشترى قمرية على أنها تصوت، أو كبشاً على أنه نطاح، فإن البيع فاسد، وعللوا ذلك بأن هذه الصفات يتلهى بها في العادة[٤].

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٦١.

(٢) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٥٢.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة ص٥٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٦٩.

وقـد ذكر ابن تيميـة (ت٧٢٨هـ) أن عموم الولايـات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف[١].

المثـال الثالث: اعتبار الأعراف الجارية بين الناس في أبواب الأحوال الشخصية، ومن الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء في ذلك ما يأتي:

١- اعتـبر الإمام مالـك (ت١٧٩ هـ) عـادة المـرأة في الإرضاع، حيث اسـتثنى الزوجة الشريفة وذات النسب من وجوب الإرضاع الوارد في قولـه تعالى[وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ][٢]، وقال: لا يلزمها رضاعة اعتباراً للعادة[٣].

٢- اعتبـار عـادة النـاس في تقسـيم المهر إلـى مقدم ومؤخـر في بعض البـلاد، فـإذا تزوج امـرأة وكانت العـادة جارية بتنصيـف الصداق وجعل بعضـه مؤجلاً وباقيه مؤخـراً، فإنه يحمل علـى العادة التي جرى العمل بها[٤]، وقد كان الإمام مالك (ت١٧٩ هـ) يفتي فيما إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع كون الأصل عـدم القبض، لأن العادة جرت بدفع الصداق قبل الدخـول، ولمـا تغيرت تلك العـادة أفتى أصحابه بـأن القول قول

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.

(٢) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشـد ٢/ ٩٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٧٢، وحاشـية الدسوقي ١٠/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: الاختيارات لابن تيمية ص٢٣٠.

الزوجة مع يمينها[١].

٣- اعتبار الشروط العرفية، فلو تزوج امرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم أو جرت العادة في بلد ألا يتزوج الرجل على زوجته، أو ألا يسافر بها، أو ألا تخدم زوجها سوى في أمور معينة، كان ذلك العرف بمثابة الشرط اللفظي[٢].

٤- اعتبار العرف في بعض الأنكحة كالزواج بنية الطلاق، وزواج المسيار، وغيرها فإن حكمها يختلف بحسب ما يتعارف الناس عليه، وقد تعارف الناس اليوم صوراً لها تختلف عما كانت عليه في السابق، حيث صار بعضها عرفاً مخصوصاً بوقتٍ معين، ولا يراد للدوام.

المثال الرابع: اعتبار العرف في الكشف عمَّا هو أذن في التصرفات، فما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تمليكه، أو التصرف بطريق الوكالة بدون إذن صريح ينزل منزلة الإذن الصريح[٣]، لجريان العرف بذلك، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- جواز الأكل من الهدي المنحور المشعر بالقلادة بناءً على الأذن العرفي.

٢- تقديم الطعام للضيف كالإذن الصريح بتناوله.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي ٣/ ٣٢٠، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢١٩-٢٢٠.

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١١٨.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص٣٦١.

٣- جواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره.

٤- فتح أبواب المحال العامة كالمساجد، والدوائر الرسمية كالمحاكم وغيرها، أذن في دخولها؛ لجريان العادة بذلك.

٥- جواز الأكل من الثمار الساقطة في الطرقات من الأشجار المملوكة بناء على ما جرت به العادة.

٦- تسييج الأرض المملوكة فإنه يكون منعًا في دخولها[١].

المثال الخامس: اعتبار العرف في الإذن المطلق والتوكيل المطلق، فينصرف الإذن إلى ما جرى عليه العمل واعتاده الناس[٢]، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- التوكيل في البيع المطلق فإنه يقيد بثمن المثل في العادة، وبغالب نقد البلد تنزيلاً للعادة منزلة صريح اللفظ[٣].

٢- إذا وكل شخصًا بشراء لحمٍ أو خبزٍ، فإنه يقيد باللحم المعتاد والخبز المعتاد.

٣- الأذن المطلق في الإعارة يقيد بالعرف فيما تصلح له العين المعارة

---

(١) ينظر فيما سبق: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٤-٢٨٥، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٩٧-٢٩٩، والمجموع المذهب ٢/ ٤٠٨، والقواعد للحصني ١/ ٣٦١، والمدخل الفقهي العام للزرقا ص٨٨٨ وما بعدها، وقاعدة العادة محكمة للباحسين ص١٥٨-١٥٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٨٠، والمجموع المذهب للعلائي ٢/ ٤١٢.

من أنواع الاستعمال، وفي كيفية استعمالاتها[١].

٤- التزويج بدون مهر مقيد بمهر المثل[٢].

٥- حمل الأذن المطلق في النكاح على الكفء ومهر المثل، لأنه هو المتبادر إلى الأفهام، بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم لوكيله: وكلتك في تزويج ابنتي، فزوجها بعبدٍ فاسق مشوه الخلق على نصف درهم، فإن أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ.

المثال السادس: اعتبار العرف في الكشف عن الإرادة، ومن ذلك قبول إشارة الأخرس، واعتبار حال الساكت[٣].

المثال السابع: اعتبار غالب قوت البلد، فيجوز إخراج الأرز في زكاة الفطرة؛ لأنه غالب قوت البلد[٤].

وكما أن اعتبار العرف السائد يشمل العادة الجماعية، فإنه يشمل أيضًا العادة الفردية، كعادة المرأة في الحيض، وعادة من به سلس البول، أو استطلاق بطن، أو رعاف دائم، ونحو ذلك، فإنها معتبرة شرعًا، ويبنى الحكم عليها، لأنها أصبحت معتادة عنده[٥].

---

(١) ينظر: أثر العرف وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية لعادل قوته ص١٤٨.

(٢) ينظر: القواعد للحصني ١/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٨٧.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٥١٩.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٧٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٢٩.

المجال الرابع:

العرف القولي:

من مجالات إعمال العرف اعتبار الأعراف القولية، وذلك بالرجوع إلى العرف القولي في تفسير مراد المتكلمين وألفاظهم في الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود من صيغ العقود، وألفاظ الوصايا، والأوقاف، والطلاق، وغيرها، والكشف عن مقاصدهم وتحديد المراد بها، بأن يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم، لأن ألفاظ الناس تفسر بحسب دلالة العرف، ذلك أن العرف يجري مجرى النطق، فيكون العرف مخصصاً للعام، ومقيداً للمطلق.

ومن القواعد الفقهية التي تتصل بهذا المجال قاعدة :«الحقيقة تترك بدلالة العادة»[1].

يقول القرافي (ت٦٨٤هـ): « القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه»[2].

ويقول: « فكل من له عادة في لفظه، حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه»[3].

فيرجع إلى العرف في تنزيل كلام الناس، وتحديد ما يترتب على

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣١.

(٢) ينظر: الفروق ٣/ ٨٠٢.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٧٣٨.

تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني العرفية[1]، ذلك أن الألفاظ الدالة على المعاني تختلف اختلافًا متباينًا، وتتغاير تغايراً ظاهراً من بيئةٍ لأخرى، ومن مجتمعٍ لآخر، بحسب عاداتهم وطبائعهم، فيحمل كلام المتكلم على لغته وعرفه، وينصرف كلامه إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم.

فالأحكام المترتبة على الالتزامات الفقهية من عقودٍ وفسوخٍ وشروطٍ وغيرها، تجري على حسب ما يفيده اللفظ عرفًا، كالبيع، والإجارة، والزواج، وشروط الواقفين، والطلاق واليمين[2].

يقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): « حال المتكلم والسامع لا بد من اعتباره في جميع الكلام، فإنه إذا عُرِفَ المتكلم فُهِمَ من معنى كلامه ما لا يفهم إذا لم يعرف؛ لأنه بذلك يعرف عادته في خطابه» [3].

ويقول: « إن لفظ الواقف والحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها»[4].

ويقول ابن القيم (ت٧٥١ه): « لا يجوز له – أي للمفتي – أن يفتي في الإقرار والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ص٨٨٣.

(٢) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة ص٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ١١٤-١١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٧-٤٨.

اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل» [1].

ومن الأمثلة الفقهية لهذا المجال ما يأتي:

المثال الأول: تفسير مراد المتكلم في الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود، كألفاظ الوقف، والنذر، والوصية، واليمين، والطلاق، والبيع، وغيرها، بأن تحمل على عرف المتكلم في الخطاب، وتصرف إلى ما يعرفه المخاطب بلغته[2]، ويخصص بها عموم اللفظ، ومن ذلك ما يأتي:

١- لو حلف ألا يأكل لحماً، فإنه لا يحنث بأكل السمك، أو حلف لا يدخل بيتاً، فإنه لا يحنث بدخول المسجد، أو ألا يجلس على بساط، فلا يحنث بالجلوس على الأرض، ولو قال والله لا أضع قدمي في دار فلان، فإن المراد دخول الدار وليس وضع القدم[3].

٢- لو حلف ألا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القُمُص وحدها، تقيدت يمينه بذلك وحده[4].

٣- لو حلف ألا يأكل من هذه الشجرة، فلا يحنث بما لا يؤكل منها

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٣٧، والقواعد لابن رجب ص٢٦٤، والمجموع المذهب للعلائي ٢/ ٤١٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢١-٢٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٣٠، والقواعد لابن رجب ص٢٦٤.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

عادة، كالورق والخشب[١].

٤- إذا شرط الواقف في صك وقفه تعيين ناظر على وقف، فإن كان معنى الناظر في عرف زمانه الذي يتولى إدارة الوقف من جباية وحماية وإنفاق، حُمِلَ على ذلك، وإن كان معناه المراقب على الوقف فقط انصرف إليه[٢].

٥- إذا وكل شخصاً في شراء دابة، وكان معروفاً بينهم إطلاق الدابة على الفرس، فإنه ينصرف التوكيل إليها[٣].

المثال الثاني: اعتبار المعنى العرفي في دلالة الألفاظ، ومن ذلك ما يأتي:

١- لو قال السيد لعبده أنت حر، وقد جرت العادة باستعمال لفظ الحرية في العفة ولم يخطر بباله غير هذا المعنى، لم يعتق العبد بذلك[٤].

٢- استعمال الماضي من ألفاظ المعاملات، كبعت، وأجرت، وضمنت، ووكلت، فإنه ينصرف إلى الحال لعرف الاستعمال[٥].

ولهذا اشترط الأصوليون في المفتي معرفة عادات الناس؛ حتى يفسر ألفاظ السائل بحسب عرف ذلك البلد وعاداتهم، حتى تقع الفتوى في محلها.

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب ص٢٦٧.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ص٨٨١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام ٢/ ٢٨٦.

يقول ابن القيم (ت٧٥١هـ): «لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايـا وغيرها مما يتعلـق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعـرف عـرف أهلهـا والمتكلمين بهـا فيحملها على مـا اعتادوه وعرفـوه وإن كان مخالفـاً لحقائقها الأصلية، فمتـى لم يفعل ذلك ضل وأضل» [1].

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

المجـال الخامـس:

القـرينـة العـرفيـة

مـن مجـالات إعمال العـادة اعتبار القرينـة العرفية التي تكشـف عن المـراد بالفعـل، كأن يتعارف الناس علـى أن هذا الفعـل يقصد به عملٌ محـرمٌ، أو غرضٌ فاسـدٌ، أو أن هـذا العقد يقصد به التحايـل على الربا، فدلالة العرف تقوم مقام التصريح[1].

وقد ذكر الغزالي (ت٥٠٥هـ) أن القرينة العرفية كاللفظية[2]، والقرائن العرفيـة تكون كالدليل الصريح، لذا فتنزل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليـه[3]، ومـع أن ابن القيم صرح بهـا ومثَّل لها إلا أنني لـم أجد من عدَّ القرينة العرفية من مجالات إعمال العرف.

ومـن القواعـد الفقهية المتعلقة بهـذا المجال قاعـدة: « الممتنع عادةً كالممتنع حقيقة» [4].

ومـن الأمثلة التي ذكرهـا الفقهاء والتي تدخل تحت هـذا المجال ما يأتي:

المثـال الأول: اعتبـار القرائـن العرفيـة في باب الدعـاوى، ومن ذلك الدعـوى التي يقضـي العرف بكذبها، وقد ذكر ابـن القيم (ت٧٥١هـ) أن

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الوسيط ٣/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة ص٥١-٥٣.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٢٥.

من كانت دعواه ينفيها العرف، فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان، كبقال يدعي على خليفة أو أمير ما لا يليق بمثله شراؤه أو تطرق تلك الدعوى عليه، وهذا من اعتبار عادات الناس[١]، ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم (ت٧٥١هـ) لذلك ما يأتي:

١- إذا ادعى رجل على آخر بيته الذي يسكنه ويتصرف فيه، ويضيفه إلى ملكه أنه له، ويريد أن يقيم بذلك بينة، مع أنه كان حاضراً وشاهداً ولم يعارض صاحب المال، ولم يوجد مانع من مطالبته به وليس بينهما شراكة، فدعواه غير مسموعة، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة[٢].

٢- إذا ادعت الزوجة على زوجها بعد سنين أنه لم يطعمها ولم يكسها ولم ينفق عليها، فإن هذه الدعوى لا تسمع؛ لتكذيب العرف لها[٣].

٣- ذكر ابن القيم أنه إذا رأينا رجلاً يقود فرساً مسرجة ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة، ووراءه أمير ماش، أو من ليس من عادته المشي، فإنا نقطع بأن يده مبطلة، وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها كما إذا رئي معه القماش والجواهر مما ليس في شأنه فادعى أنها ملكه وفي يده، لم يلتفت إلى ذلك[٤].

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص٨١.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص٧٩.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٩، والقواعد لابن رجب ص٣٢٨.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ص٩٩-١٠٠.

٤- عدم قبول الدعوى إذا لم تكن تليق بالمدعى عليه، لمنافاة ذلك في العرف فلا يحلف المدعـى عليه للمدعي بمجرد الدعوى دون أن ينضم إليها علم بمخالطة بينهما أو معاملة[١].

يقـول ابن القيم (ت٧٥١هـ): «لا ريب أن المؤمنين بل وغيرهم يرون من القبيح أن تسمع دعوى البقال على الخليفة الأمير أنه باعة بمائة دينار ولـم يوفه إياها، أو أنه اقترض منه ألـف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته الشـوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها، أو تدعـي امرأة مكثت مع الزوج سـتين سـنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يومـًا واحداً، ولا كسـاها خيطـًا، وهـو يشـاهد داخـلاً وخارجـًا إليهـا بأنـواع الطعـام...، أو يدعي رجل معـروف بالفجور وأذى الناس على رجل مشـهور بالديانة والصلاح أنه نقب بيته، وسرق متاعه، أو يدعي رجل معروف بالشحاذة وسؤال الناس أنـه أقرض تاجراً من أكبر التجار مائة ألف دينار أو أنه غصبها منه، ونحو ذلـك من الدعاوى التي شـهد النـاس بفطرهم وعقولهم أنهـا من أعظم الباطل، فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعى عليه»[٢].

المثال الثاني: اعتبار الظن المستفاد من دلالة العرف، ومن الأمثلة التي ذكرها العز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) ما يأتي:

١- من رأى اثنين يتعاشـران معاشـرة الأزواج، جاز له أن يشـهد لهما بالزوجية.

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص٧٩-٨٠.

(٢) الطرق الحكمية ص٨١.

٢- إذا زفت العروس إلى زوج، فإنه يجوز له وطؤها مع كونه لا يعرفها؛ لأن زفافها يدل على كونها زوجته[١].

٣- الاعتماد في المعاملات والضيافات والتبرعات على بذل الباذل؛ لأن دلالتها على ملكه واختصاصه ظاهرة في العرف، وكدلالة الأيدي على الاستحقاق[٢].

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٨٧.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/ ٢٨٨.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فإني أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها في هذا البحث بالآتي:

أولاً: إن الحاجة ماسة إلى ضبط مجالات إعمال العرف؛ لصعوبة الإحاطة بالفروع الفقهية المبنية على العرف، نظراً لكثرتها وتجددها، ولأجل استخراج الأمثلة الفقهية المعاصرة المبنية على العرف، إذ أن غالب الأمثلة الفقهية التي ذكرها الفقهاء هي أمثلة للأعراف الواقعة في زمنهم وعصرهم.

ثانيـًا: يطلق العرف في اللغة على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، وعلى السكون والطمأنينة، وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

ثالثـًا: ورد اعتبار العرف في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد راعى الفقهاء الأعراف في زمنهم عند إصدار الأحكام الشرعية المبنية على العرف، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام، فقلما تجد بابًا من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخل في أحكامه.

رابعـًا: يقصد بمجالات إعمال العرف رد التطبيقات والفروع الفقهية الكثيرة المبنية على العرف إلى مجالات تكون ضابطة لتلك الفروع، وقد ذكر الفقهاء مجالات لإعمال العرف، ويؤخذ عليها أنها غير حاصرة، وبينها نوع من التداخل، كما أن منها ما لا صلة له بمجال إعمال العرف.

خامسـًا: عند إعمـال العرف يجب اعتبار العـرف القائم دون العرف السابق.

سادسـًا: حصرت مجالات إعمال العرف في خمسة مجالات هي:

المجال الأول: الأحكام التي أحال الشارع تقديرها إلى العرف وعلق الحكم به.

المجـال الثاني: تفسـير الألفاظ المطلقة التي لم يرد في الشـرع ولا في اللغة تحديدها.

المجال الثالث: العرف الجاري بين الناس في أفعالهم وجعلها بمنزلة المنطوق به.

المجال الرابع: العرف القولي المفسـر لمـراد المتكلمين في ألفاظهم وعقودهم.

المجال الخامس: القرينة العرفية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

١- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية: للدكتور خالد بن عبدالقادر قوته، طبع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢- أحكام القرآن: لابن العربي أبي بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون.

٣- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٥- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)، تحقيق د. أحمد موافي، دار الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علاء السعيد، نشر مكتبة نزار الباز، بدون.
١٠- الأشباه والنظائر: لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: للدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٤- الأم: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد:

لأبي الحسن علي المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق حازم القاضي، نشر مكتبة الباز، ١٤١٥هـ.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ه)، دار الكتب الإسلامية، مصر، ١٣١٣هـ.

٢٠- التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١- التفسير الكبير: للرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون.

٢٤- حرز السيارات صوره وأحكامه: لخالد بن عبدالعزيز الجريد، بحث

منشور في مجلة العدل، العدد الثاني والثلاثون، شوال، ١٤٢٧هـ.
٢٥- الذخيرة في فروع المالكية: لأحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٦- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ
٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سوريا، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
٢٨- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون.
٢٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، سوريا.
٣٠- شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣١- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
٣٢- شرح الكوكب المنير: لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة

العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
٣٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ
٣٥- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى النووي (ت٦٧٦هـ)، راجعه خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى
٣٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر الحرس الوطني السعودي.
٣٧- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
٣٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) وولده أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١- العرف وأثره في الشريعة والقانون: للدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٢- العرف والعادة في رأي الفقهاء: للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٤٣- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤- فتاوى المرأة المسلمة: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١هـ).

٤٥- فتاوى نور على الدرب: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت١٤٢١ه)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الإصدار الأول/ ١٤٢٧هـ.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، راجعه قصي محب الدين الخطيب ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.
٤٨- قاعدة العادة محكمة: للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تنسيق وتعليق د. عبدالستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ.
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
٥١- القواعد الأصولية الحاكمة لإعمال العرف في التشريع الإسلامي: للدكتور محمود صالح جابر، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، ٢٠٠٤م.
٥٢- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم: لأبي عبدالرحمن جمعة الجزائري، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٤- القواعد النورانية الفقهية: لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- القواعد في الفقه الإسلامي: لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٦- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة: للدكتور عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٧- القواعد: لتقي الدين الحِصني أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٥٩- لسان العرب: لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٦٠- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ
٦١- مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٦٨م.
٦٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ) تحقيق د. محمد بن عبدالغفار الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٣- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٤- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: إعداد د. عبدالله الطيار، وأحمد الباز، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

٦٦- المدخل الفقهي العام: للدكتور مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٦٧- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٨- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار القلم، بيروت، بدون.

٧٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، بدون.

٧١- المغني: لعبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود إبراهيم، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٣- المنتقى شرح مؤطأ الإمام مالك: لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
٧٤- المنثور في القواعد: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٥- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق عبدالله دراز، اعتنى به إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٦- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ: إعداد مجموعة من المختصين بإشراف د. صالح بن حميد و د. عبدالرحمن ملوح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٧- الوسيط في المذهب: لمحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.